السيد الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد
لان من اد ى دين غيره بغير اذنه بريت ذمته والله اعلم الصنف السادس الغارمون
والديون ثلاثة اضرب الاول الدين الذى لزمه لمصلحة نفسه فيعطى للاية الكريمة
من الزكاة ما يعطى به دينه ان كان دينه فى غير معصية والاسراف فى النفقة معصية
ذكره الرافعى هنا وتبعه النووى وقالا فى باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما
يقضى منه دينه فلو وجد ما يقضى منه من نقد او عرض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على
الوفا فلو وجد ما يقضى بعض الدين اعطى البقية ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصح انه
يعطى لانه لا يقدر على الوفا الا بعد زمن وفيه ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون
الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعى انه لا يشترط حلوله وصحح النووى اشتراط الحلول الضرب
الثانى الدين الذى لزمه لاصلاح ذات البين يعنى تباين طايفتان او شخصان او خاف من ذلك
فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الفتن وذلك بان تخاصم طايفتان فى قتيل ولم يظهر القاتل
فتحمل الديه لذلك فقضا دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا
بعروض وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح الضرب الثالث الدين الذى لزمه بضمان وله
احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضى به
الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه
موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطى على الاصح لانه لا
يرجع عليه الحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن
على الاصح واعلم انه انما يعطى الغارم عند بقا الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم
يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا لم يعط لانه ليس بغارم **فرع** لو كان لشخص عليه
دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الى عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه
عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك
لارده عليك من زكاتى ففعل صح القضا ولا يلزمه ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه عن
دينه لم تجزيه ولا يصح قضاوه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته
عن زكاتى لا تجزيه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل تجزيه كما لو كان وديعة
ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونواه زكاة ففى اجزايه
عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلو كان الفقير وكيلا بالشرا فاشتراه وقبضه
فقال الموكل خذه لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج الى كيله والله اعلم الصنف
السابع فى سبيل الله للاية وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفى واصحابنا يسمون
المرتزقة ولا يصرف شى من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شى من الفى الى المطوعة
ولو عدم الفى لم يعط المرتزقة من الصدقات فى الاصح والله اعلم الصنف الثامن ابن السبيل
للاية وهو المسافر وسمى به لملازمة السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره
معصية فيعطى فى سفر الطاعة قطعا وكذا فى المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط ان
لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال فى غير البلد المنتقل
منه والله اعلم **قال** ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل اعلم انه يجب
استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس

فقال

هنالك عامل مرتزق على سبعة واقل ما يجزى ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى
ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعنى اذا حصلت به الكفاية
فلو صرف الى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة
من صنف اعطا من وجد وهل يصرف باقى السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الى بلد
اخر قال فى زيادة الروضة الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسى
ونقله هو وغيره عن الشافعى ودليله ظاهر والله اعلم **قال** وخمسة لا يجوز دفعها
اليهم الغنى بمال او كسب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة سوى
وهى القوة نعم لو لم يجد من يستكسبه اعطى فلا يعطى هولا الحرافشة ولا اهل البطالات
من المتصوفة كمن بسط له جلدا فى زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطا دلس به على الاغنيا
من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم فى العلم يعطون لجهلهم انهم ممن يستحق ويذرون المستحق
والله اعلم **قال** والعبد اى ولا يجوز صرف الزكاة الى العبيد لانهم اغنيا بنفقة
مواليهم ولانهم لا يملكون **قال** وبنو هاشم وبنو المطلب اى لا يجوز دفع الزكاة
الى بنى هاشم وبنى المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ووضع الحسن فى فيه تمرة فنزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ انا ال محمد لا تحل لنا الصدقات وفى موالى بنى هاشم
وبنى المطلب خلاف قيل بجواز الدفع اليهم لان منع ذوى القربى لشرفهم وهو مفقود
فيهم والاصح انها لا تحل لهم ايضا لان مولى القوم منهم **قال** ومن تلزم المزكى نفقته
لا يدفع اليهم سهم الفقرا والمساكين لانهم مستغنون بنفقتهم فاشبه من يكتسب
كل يوم ما يكفيه لا يصلى وهذا هو الاصح وقيل يعطون لان اسم الفقر صادق عليهم وهنا
فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكتفى فله الاخذ حتى لو كانت المزوجة لا تكتفى
بنفقة الزوج قال القفال بان كانت مريضة او كثيرة الاكل اذا كان لها من يلزمه نفقتها
فلها اخذ الزكاة قال ابن الرفعة وينبغى ان تاخذ بسهم المسكنة وقوله سهم الفقرا
والمساكين يوخذ منه انه ياخذ بغيره كسهم العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم
وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم **قال** والكافر لا يجوز دفع الزكاة
الى الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ
من اغنيايهم فترد على فقرايهم فاذا لم توخذ الا من غنى مسلم لم تعط الا لفقير مسلم
وسوا فى ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكاة عن
بلد المال بهذا الحديث وفى التمسك به نظر ظاهر قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم
وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرايهم محتمل لفقرا المسلمين ولفقرا تلك
البلدة ولفقرا اهل تلك الناحية وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وايضا فان الاية
الكريمة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية وهى عامة وقوله عليه
الصلاة والسلام توخذ من اغنيايهم فترد فى فقرايهم دلالته ظاهرة فى اهل اليمن
فتقييده بكل قرية قرية من اين ذلك على ان للاصحاب مع القول بعدم جواز النقل فى
الاعتداد بدفعها الى فقرا غير بلد المال طريقان وقيل قولان وقيل يجزى قطعا بل
قال الرويانى فى البحر يجوز النقل قطعا والذى ينبغى انه يجوز النقل الى القرابة اذا كان